توابع لها فالحقت بها كذا في الهداية وفي فتح القدير يخ
فتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة فلا يكون بصلاتها
في الجامع مخالفا لما هو الاولى وهو ان لا يقعد في
الجامع الا قدر الحاجة التي جوزت خروجه والا
فلو استمر هو فيه لغير حاجة لم يبطل اعتكافه لان
خروجه كان فلم يبطله ومقامه بعد الحاجة في
محل الاعتكاف فلا يبطل الآن الاولى ان يتم في مكان
الشروع لان اتمام هذه العبادة في محل الشروع
وهي عبادة تطول احمز على النفس منه في محال
متعددة فان في هذا تروبحا لها من كد التقيد با
لعبادة في مكان واحد ولان النظر انه اذا شرع
في عبادة في مكان تقيد به حتى يتمها فيكون كالاخلاف
بعد الالتزام انتهى حاصله ان المكث في الجامع بعد
اداء السنن خلاف الاولى وفي التاتارخانية نقلا
عن الذخيرة انه يكره في الينابيع وكذلك ان يتم الاعتكاف

انتهى

انتهى ومن الحاجة الشرعية صلوة العيد فلا ينقضه الخروج لها
كما في التاتارخانية والسراج الوهاج تنبيه قال في البحر
الرايق وقد ذكروه هنا ان الاربع التي تصلى بنية
اخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب انهم نقلوا هنا
على ان المعتكف لا يصلي الا السنة البعدية فقط ولان
من اختارها من المتأخرين فانما اختارها للشك
في ان جمعته سابقة او لا بناء على عدم جواز تعددها
في امم واحد وقد نقض الامام شمس الائمة السرخسي
على ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في
مصر واحد في اكثر من مسجد واحد وفي فتح القدير
وهو الاصح فلا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما انهم
طرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم
ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا خفاء في
كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت عليه صراحا انتهى
وينقضه ايضا الخروج كعيادة المريض كما في خلاصة الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)